الباب الأول

فى استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (البقرة : ١٨٧) فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد ، قال : هو الولد ، وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصرى والسدى والضحاك ، وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه : حدثنى عمى عن أبيه ، حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ، قال : هو الولد ، وقال ابن زيد : هو الجماع ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة[١] التى كتب الله لكم ، وعن ابن عباس رواية أخرى ، قال : ليلة القدر[٢] .

والتحقيق أن يقال : لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر ، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر[٣] حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك ، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة ، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر .

والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئا ، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه ، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، ومما كتب لهم ليلة القدر ، فأمروا أن يبتغوها ، لكن يبقى أن يقال مما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم ، فيقال : فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر ، فكأنه سبحانه يقول : اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها ، والله أعلم .

---

(١) الرخصة : الفسحة بلا تشديد .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢١/١

(٣) الوطر : الحاجة بين الرجل والمرأة .

[١] وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ، يأمر بالباءة[٤] وينهى عن التبتل[٥] نهياً شديداً ، ويقول : « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** »[٦] (رواه الإمام أحمد وأبو حاتم فى صحيحه) .

[٢] وعن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام . فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ؛ ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « **تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم** »[٧] (رواه أبو داود والنسائى) .

[٣] وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **أنكحوا أمهات الأولاد فإنى أباهى بهم يوم القيامة** »[٨] (رواه الإمام أحمد) .

[٤] وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **النكاح من سنتى ومن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم** »[٩] .

[٥] وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إن العبد لترفع له الدرجة ، فيقول : أى رب أنى لى هذا ! فيقول : باستغفار ولدك لك من بعدك** »[١٠] .

[٦] **فصل** – ومما يرغب فى الولد ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى حسان ، قال : توفى ابنان لى ، فقلت لأبى هريرة سمعت من رسول الله ﷺ

---

(٤) الباءة : الزواج بتكاليفه .

(٥) التبتل : الانقطاع عن الدنيا .

(٦) أحمد فى المسند ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ .

(٧) أبو داود فى النكاح . باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء بلفظ « حسب » بدلا من « حسن » حديث ٢٠٥٠ . والنسائى فى النكاح . باب : كراهية تزويج العقيم بلفظى « حسب ومنصب » بدلاً من « حسن وجمال » ٦٥/٦ ، ٦٦ .

(٨) أحمد فى المسند ١٧١/٢ ، ١٧٢ . وانظر : ضعيف الجامع حيث قال : ضعيف ، حديث ١٣٤٩ .

(٩) تمامه : « **ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وِجاءٌ** » أى وقاية ، ابن ماجه فى النكاح . باب : ما جاء فى فضل النكاح ، حديث ١٨٤٦ .

(١٠) ابن ماجه فى الأدب . باب : بر الوالدين بلفظ : « **إن الرجل لترفع درجته فى الجنة فيقول : أنّى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك** » حديث ٣٦٦٠ . وأحمد فى المسند بلفظ : « **إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول : يارب أنّى لى هذا ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك** » (٥٠٩/٢) .

حديثاً تحدثناه بطيب أنفسنا عن موتانا ، قال : نعم ، « **صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه أو قال أبويه ، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ بصنفة ثوبك هذا ، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة** »(١١) .

[٧] وقال ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رجلا كان يأتى النبى ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبى عليه السلام : « **تحبه ؟** » فقال : يا رسول الله ، أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبى عليه السلام فقال : ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله ! مات ، فقال النبى عليه السلام لأبيه : « **أما تحب أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك عليه ؟ فقال رجل : ألله خاصة يا رسول الله أو لكلنا ؟ قال : بل لكلكم** »(١٢) .

[٨] قال : وحدثنا أحمد عبد ربه بن بارق الحنفى ، ثنا أبو زميل الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من كان له فرطان(١٣) من أمتى دخل الجنة** » ، فقالت عائشة رضى الله عنها : بأبى أنت وأمى ، فمن كان له فرط ؟ فقال : « **ومن كان له فرط يا موفقة** » ، قالت : فمن لم يكن له فرط منّ أمتك ؟ قال : « **فأنا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى** »(١٤) .

[٩] وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « **ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد ، إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنان ؟ فقال عليه السلام : واثنان** »(١٥) .

---

(١١) عن أبى حسّان ، قال : قلت لأبى هريرة : انه قد لى ابنان . فما أنت مُحَدِّثى عن رسول الله بحديث تُطيِّب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم « **صغارهم دعاميص الجنة ، يلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه -، فيأخذ بثوبه -، أو قال يده - كما آخُذُ أنا بصنفة ثوبك هذا . فلا يتناهى -، أو قال فلا ينتهى -، حتى يدخله الله وأباه الجنة** » . مسلم فى البر والصلة والآداب ، حديث (١٥٤) . ودعاميص الجنة : صغار أهلها ، وصنفة : طرف الثوب . وأحمد فى المسند بروايات مختلفة ٤٨٨/٢ ، ٥١٠ .

(١٢) رواه النسائى فى الجنائز . باب : الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة « **أن رجلاً أتى النبى ﷺ ومعه ابنٌ له . فقال له : أتحبه ؟ فقال : أحَبَّك الله كما أُحبُّه . فمات ففقده فسأله عنه فقال : ما يسرك ألاّ تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك** » ٢٣/٤ .

(١٣) فرطان : أجران بوفاة الولدين .

(١٤) الترمذى فى الجنائز . باب : ما جاء فى ثواب من قدَّم ولداً وقال : حسن غريب ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ . وأحمد فى المسند ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ . وانظر : ضعيف الجامع حيث ضعفه الألبانى ، حديث ٥٨١٣ .

(١٥) البخارى فى العلم. باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم بلفظ: « **ما منكن امرأة تقدّم=**

[١٠] وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة نحوه[١٦] ، ورواه عن النبى ﷺ ابن مسعود وأبو برزة الأسلمى .

[١١] وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « **ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، فتمسه النار إلا تحلة القسم** »[١٧] .

[١٢] وفى صحيح البخارى من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** »[١٨] .

[١٣] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : أتت امرأة بصبى لها ، فقالت : يا نبى الله ! ادع الله له ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال لها : « **لقد احتظرت بحظار شديد من النار** »[١٩] فالولد إنه إن عاش بعد أبويه نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

[١٤] وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة** :

=**ثلاثة من ولدها إلاّ كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنتين فقال : واثنتين** » . وفى الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « **أيُّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار ، قالت امرأة : واثنان . قال : واثنان** » . ٢١٧/١ . وفى الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : تعليم النبى أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل ٢٦٣/٤ . ومسلم فى البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (١٥٢) .

(١٦) عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : « **لا يموت لإحداكن ثلاثةٌ من الولد فتحتسبه ، إلا دخلت الجنة** » فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله ! قال : « **أو اثنين** » . مسلم فى البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث (١٥١) .

(١٧) البخارى فى الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ : « **لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم** » . ٢١٧/١ . وفى الأيمان والنذور . باب : قول الله تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** ﴾ . بلفظ : « **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثةٌ من الولد تمسُّه النار إلا تحلة القسم** » . ١٥٢/٤ . ومسلم فى البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (١٥٠) .

(١٨) البخارى فى الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ٢١٧/١ . وباب : ما قيل فى أولاد المسلمين ٢٣٩/١ . والترمذى فى الجنائز . باب : ما جاء فى ثواب من قدّم ولداً ، وقال : حسن صحيح ٢٨١/٤ .

(١٩) مسلم فى البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث ١٥٥ ، ١٥٦ . واحتظرت : أى امتنعت بمانع وثيق . وأحمد فى المسند ٤١٩/٢ .

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[٢٠] .

فصل – فإن قيل : ما تقولون فى قوله عز وجل : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾[٢١] .

قال الشافعى :

« أن لا تكثر عيالكم ، فدل على أن قلة العيال أولى » .

قيل – قد قال الشافعى رحمه الله ذلك : وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض[٢٢] لأن سهامها زادت ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء** ﴾[٢٣] .

وقال الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

أى متى يحتاج ويفتقر .

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ، ولكنه من : أفعل ، يقال : أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله ، مثل : ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر ، هذا هو قول أهل اللغة .

قال الواحدى فى بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا ، عند جميع أهل التفسير واللغة ، وروى ذلك مرفوعا .

[١٥] روت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : أن لا تعولوا : قال :

---

(٢٠) مسلم فى الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (١٤) . وأبو داود فى الوصايا . باب : ما جاء فى الصدقة عن الميت بزيادة لفظ « أشياء » حديث (٣٨٨٠) . والنسائى فى الوصايا . باب : فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ .

(٢١) النساء : آية (٣) .

(٢٢) عول الفرائض : زيادة الأسهم فى المواريث على التركة .

(٢٣) التوبة : آية (٢٨) .

لا تجوروا ، وروى لا تميلوا ، قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى[٢٤] .

قلت : ويدل على تعين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعى لغة حكاها الفراء عن الكسائى ، أنه قال : « ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائى : وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب » لكن يتعين الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يعرف سواه ، عال يعول إذا كثر عياله ؛ إلا فى حكاية الكسائى ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثانى : أن هذا مروى عن النبى ﷺ ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبى عليه السلام أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ، يرد هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال فى أولها : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[٢٥] ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ – وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهن ، فقال : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ ثم أخبر سبحانه – أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح فى المقصود .

السادس : أنه لا يلتئم قوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا** ﴾ فى الأربع ، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين ، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم . بل هذا أجنبى من الأول ! فتأمله .

---

(٢٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٢٥) النساء : آية (٣) .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع ، فلكم أن تتسروا[٢٦] بمائة سرية وأكثر ، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين – وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين[٢٧] ، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا** ﴾ ولم يقل وإن خفتم أن لا تفتقروا أو تحتاجوا ، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه تعالى إذا ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهى بعلة أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة ، فلابد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل ، وقد علل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين ، بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل ، فلا يحسن التعليل به .

---

(٢٦) السرية : الجارية المملوكة .

(٢٧) ملك اليمين : الإماء .

obeikandl.com